

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠ / ١١١

بتعديل بعض أحكام قانون نظام تأمين الودائع

المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون نظام تأمين الودائع المصرفية ،
المشار إليه ، النص الآتي :

" تدفع البنوك الأعضاء قسط تأمين سنوي يتراوح بين ٠.١٪ إلى ٠.٥٪ من القيمة
الإجمالية للودائع ، وفقاً لما تنص عليه اللوائح أو القرارات التي يصدرها مجلس
المحافظين ، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر . "

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٨ من شعبان سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٠م